

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



FIAO/R1236 (En)

تقرير منظمة الأغذية والزراعة
المعني بمصايد الأسماك
وتربية الأحياء المائية

الرقم التسلسلي الدولي الموحد 8233-2071

تقرير

المشاوراة التقنية بشأن تمييز معدات الصيد

روما، 5-9 فبراير 2018

تقرير

المشاوراة التقنية بشأن تمييز معدات الصيد

روما، 5-9 فبراير 2018

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

تمثل وجهات النظر الواردة في هذه المواد الإعلامية الرؤية الشخصية للمؤلف (المؤلفين)، ولا تعكس بأي حال وجهات نظر منظمة الأغذية والزراعة أو سياساتها.

ISBN 978-92-5-130779-3

© FAO, 2018

تشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة استخدام هذه المواد الإعلامية واستنساخها ونشرها. وما لم يذكر خلاف ذلك، يمكن نسخ هذه المواد وطبعها وتحميلها بغرض الدراسات الخاصة والأبحاث والأهداف التعليمية، أو الاستخدام في منتجات أو خدمات غير تجارية، على أن يشار إلى أن المنظمة هي المصدر، واحترام حقوق النشر، وعدم افتراض موافقة المنظمة على آراء المستخدمين وعلى المنتجات أو الخدمات بأي شكل من الأشكال.

ينبغي توجيه جميع طلبات الحصول على حقوق الترجمة والتصرف وإعادة البيع بالإضافة إلى حقوق الاستخدامات التجارية الأخرى إلى العنوان التالي: www.fao.org/contact-us/licence-request أو إلى: copyright@fao.org.

تتاح المنتجات الإعلامية للمنظمة على موقعها التالي: www.fao.org/publications، ويمكن شراؤها بإرسال الطلبات إلى: publications-sales@fao.org.

إعداد هذه الوثيقة

تحتوي هذه الوثيقة على تقرير المشاورة التقنية بشأن تمييز معدات الصيد المنعقدة بمقر منظمة الأغذية والزراعة، روما، إيطاليا، من 5 إلى 9 فبراير 2018.

منظمة الأغذية والزراعة 2018.

تقرير المشاورة التقنية بشأن تمييز معدات الصيد. روما، 5-9 فبراير 2018.

تقرير منظمة الأغذية والزراعة المعني بمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم 1236. روما، منظمة الأغذية والزراعة.

الملخص

انعقدت المشاورة التقنية بشأن تمييز معدات الصيد بمقر منظمة الأغذية والزراعة في روما، إيطاليا، من 5 إلى 9 فبراير 2018. وعملت المشاورة التقنية سعياً لإنجاز تطوير مشروع الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن تمييز معدات الصيد. واستخدمت المشاورة التقنية مشروع نص أولي تم تطويره في مشاورة الخبراء بشأن تمييز معدات الصيد التي عقدتها منظمة الأغذية والزراعة في 4-7 أبريل 2016 وحررته بشكل إضافي أمانة منظمة الأغذية والزراعة. استعرضت المشاورة التقنية نطاق الخطوط التوجيهية ووضعها في صيغتها النهائية، واتفقت على إمكانية تطوير الأمانة للوثائق التقنية الداعمة من خلال عملية منفصلة. ونظرت المشاورة التقنية في كيفية تنفيذ الخطوط التوجيهية ومراقبتها ورصدها وحددت أهمية تمييز المعدات في مكافحة معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهمل (ALDFG) إلى جانب الدور الذي يمكن أن يلعبه تمييز المعدات في خفض أو إلغاء الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم (IUU). كما عالجت الخطوط التوجيهية التي اتفقت عليها المشاورة التقنية التتبع التجاري للعلامات المميزة لمعدات الصيد، والإبلاغ عن معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهمل واستردادها، وزودت اعتبارات خاصة عند تمييز أجهزة تجميع الأسماك (FADs) والإبلاغ عنها. وأعطى أيضاً اعتباراً خاصاً للدول النامية ومصايد الأسماك الصغيرة الحجم عند تنفيذ الخطوط التوجيهية في هذه السياقات. ألفت المشاورة التقنية الضوء على عدة مجالات رئيسية للبحوث والتنمية بشأن تمييز المعدات والأمور المتعلقة به، كما زودت أيضاً توجيهات حول الاتصالات وتنمية القدرات. ونظرت المشاورة التقنية في نتائج وتوصيات مشروعين تجريبيين تدعمهما منظمة الأغذية والزراعة ووصت بضرورة إدارة مشاريع إضافية لدعم تنفيذ الخطوط التوجيهية. ووصت المشاورة التقنية بنظر لجنة مصايد الأسماك (COFI) التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة في إقرار الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن تمييز معدات الصيد. كما وصت المشاورة التقنية أيضاً بأن تنظر لجنة مصايد الأسماك في تطوير استراتيجية عالمية شاملة لمعالجة معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهمل والتي قد تشمل إنشاء آلية لتيسير تبادل المعلومات حول تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية عالمياً إلى جانب البيانات التي تجمعها الأنظمة الوطنية للإبلاغ عن معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهمل، وتوصية الدول بتطوير وتنفيذ خطط عمل وطنية لمعالجة معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهمل.

المحتويات

1	فتح المشاورة التقنية
1	انتخاب الرئيس ونائب الرئيس
1	إقرار جدول الأعمال
1	دراسة مشروع الخطوط التوجيهية بشأن تمييز معدات الصيد
2	التوصيات
2	اعتماد التقرير
4	الملحق أ: جدول الأعمال
5	الملحق ب: قائمة المندوبين والمراقبين
13	الملحق ج: قائمة الوثائق
14	الملحق د: البيان الاستهلاكي للجلسة الأولى من المشاورة التقنية من ارني م. ماثيسين
		Error! Bookmark not defined. الملحق هـ: الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن تمييز معدات الصيد
		Error! Bookmark not defined. بيان الأغراض
		Error! Bookmark not defined. النطاق والمبادئ
		Error! Bookmark not defined. التعاريف
		Error! Bookmark not defined. تنفيذ نظام تمييز المعدات
		Error! Bookmark not defined. الرصد والمراقبة والإشراف
		Error! Bookmark not defined. الإبلاغ عن معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة
		Error! Bookmark not defined. استرداد معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة
		Error! Bookmark not defined. التتبع التجاري للعلامات المميزة لمعدات الصيد
		Error! Bookmark not defined. أجهزة تجميع الأسماك
		Error! Bookmark not defined. البحوث والتنمية
		Error! Bookmark not defined. التوعية والاتصالات وتنمية القدرات
		Error! Bookmark not defined. متطلبات خاصة للدول النامية ومصايد الأسماك الصغيرة الحجم
		Error! Bookmark not defined. اعتبارات إضافية
26	المرفق
		النهج القائم على المخاطر لمساعدة السلطات ذات الصلة في تحديد ملاءمة أو عدم ملاءمة تنفيذ نظام لتمييز معدات الصيد
26	

فتح المشاورة التقنية

1. بناء على توصية الجلسة الثانية والثلاثين للجنة مصايد الأسماك (COFI)، عقدت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) المشاورة التقنية بشأن تمييز معدات الصيد. انعقدت المشاورة التقنية في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما، إيطاليا، من 5 إلى 9 فبراير 2018، بتمويل من حكومات كندا والنرويج والسويد والولايات والولايات المتحدة الأمريكية.
2. حضر المشاورة سبعة وثلاثين عضو من أعضاء منظمة الأغذية والزراعة، ومراقبين من ثلاث منظمات حكومية دولية ودولية غير حكومية. ترد قائمة المنوبين في الملحق ب.
3. قام السيد ارني م. ماثيسين (Árni M. Mathiesen) مدير عام مساعد قسم مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية بمنظمة الأغذية والزراعة، بافتتاح المشاورة التقنية وقدم بياناً استهلالياً نيابة عن السيد جوسي جرازيانو دا سيلفا (Jose Graziano da Silva) مدير عام منظمة الأغذية والزراعة.
4. ودَّكر السيد ماثيسين المشاورة التقنية بأن هذه ليست المرة الأولى التي تناقش فيها منظمة الأغذية والزراعة الخطوط التوجيهية لتمييز المعدات، فقد أجرت المنظمة من قبل عملية لتطوير مشروع الخطوط التوجيهية بشأن تمييز معدات الصيد في 1991، إلا أن الخطوط التوجيهية لم توضع في صيغتها النهائية آنذاك. ولكنه ألقى الضوء على التقدم الكبير الذي شهدته التكنولوجيا منذ ذلك الحين، ويشمل الخيارات قليلة التكلفة التي تجعل تمييز المعدات أكثر قابلية للتطبيق للدول النامية. وسلط السيد ماثيسين الضوء على الآثار السلبية لمعدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهمل (ALDFG)، وتشمل آثارها على البيئة البحرية حيث تعتبر مصدر كبير للتلوث بالمواد البلاستيكية وعلى مصايد الأسماك المستدامة بسبب الصيد غير المقصود. كما لفت الانتباه إلى حقيقة أن الحطام البحري هو الآن قضية دولية بارزة، وذكر تحديداً خطة الأمم المتحدة لعام 2030 المعنية بالتنمية المستدامة، وبوجه خاص هدف التنمية المستدامة 14.1 والذي يهدف إلى تحقيق خفض كبير في كافة أنواع التلوث البحري بحلول عام 2025. وعرض السيد ماثيسين بايجاز نتائج مشاورة الخبراء لعام 2016 بشأن تمييز معدات الصيد والتوصيات اللاحقة من قبل لجنة مصايد الأسماك. وألقى الضوء على دور تمييز المعدات كأداة لمنع معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهمل وخفضها وللمساعدة على منع وكشف الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم (IUU). يُرفق البيان الاستهلاكي للسيد ماثيسين في الملحق د.
5. عرّف الأمين التقني، السيد ماثيو كاميليري (Matthew Camilleri) وثائق العمل، وخاصة TCMFG/2018/3، مشروع الخطوط التوجيهية بشأن تمييز معدات الصيد، و TCMFG/2018/4، المرفقات التقنية لمشروع الخطوط التوجيهية. كما أطلع السيد كاميليري الوفود بأن منظمة الأغذية والزراعة يسرت تنفيذ مشروعين تجريبيين وأضاف قائلاً أن الأوراق التي تلخص النتائج الرئيسية لهذين المشروعين وتوصياتهما التي قد تكون ذات أهمية للمشاورة التقنية قد زودت في شكل أوراق معلومات.
6. وضح السيد كاميليري أن الأمانة قامت بعمليات تحرير على مشروع الخطوط التوجيهية والمرفقات التقنية التي أعدتها مشاورة الخبراء لعام 2016 بشأن تمييز معدات الصيد، وذلك على أساس مشاورة إضافية مع المشاركين في مشاورة الخبراء، وأصحاب المصلحة في صناعة صيد السمك، والخبراء ذوي الصلة، مع الأخذ في الاعتبار النتائج الأولية للمشروعين التجريبيين. وقدمت عمليات التحرير هذه في شكل تغييرات متعقبة في TCMFG/2018/3 و TCMFG/2018/4.

انتخاب الرئيس ونائب الرئيس

7. اختيرت السيدة دياردري ورنر-كرامر (Deirdre Warner-Kramer) (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد سسينو سكويونو (Suseno Sukoyono) (إندونيسيا) بالاجماع رئيسا ونائب رئيس على التوالي.

إقرار جدول الأعمال

8. لفت الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار. واقترح تخصيص بعض الوقت من صباح اليوم الثاني للمشاورة التقنية لتقديم الأمانة عرضاً موجزاً عن نتائج المشروعين التجريبيين.
9. اتفقت المشاورة التقنية على شمل الملحق أ فقط من المرفقات التقنية (TCMFG/2018/4) باعتباره جزءاً من الخطوط التوجيهية، ونظراً للطبيعة التقنية العالية للمرفقين ب و ج سيتم التعامل معهما من خلال عملية منفصلة.
10. أقرت المشاورة التقنية جدول الأعمال الوارد في الملحق أ.

دراسة مشروع الخطوط التوجيهية بشأن تمييز معدات الصيد

11. بدأ نقاش وإعداد مشروع الخطوط التوجيهية باستخدام الوثيقة TCMFG/2018/3 كنقطة بداية.
12. اتفقت المشاورة التقنية، ضمن بيان الأغراض، على أهمية ملاحظة استخدام هذه الخطوط التوجيهية كأداة من عدة أدوات من شأنها المساهمة في مصايد الأسماك المستدامة وتحسين وضع البيئة البحرية عن طريق التقليل إلى أدنى حد من معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهمل أو القضاء عليها وتبسيط استردادها. كما توصلت المشاورة التقنية أيضاً إلى فهم عدة فوائد أخرى مرتبطة بتمييز معدات الصيد وتشمل تحسين السلامة في البحر وخفض أو إلغاء الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

13. رُفعت أمور متعلقة بتحديات معالجة معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة في الدول النامية ومصايد الأسماك الصغيرة الحجم أو الحرفية وقُضي وقت كبير في معالجة هذه القضايا، حسب أهميتها، ضمن الخطوط التوجيهية.
14. عرضت الأمانة نتائج مشروعين لتمييز المعدات واللذان دعمتهما منظمة الأغذية والزراعة مؤخرًا: (1) دراسة جدوى عالمية بشأن أجهزة تجميع الأسماك (FADS) و (2) مشروع ميداني في إندونيسيا يركز على الاستخدام العملي لتمييز المعدات في الصيد الساحلي بالشباك الخيشومية الصغير الحجم. زود الوفد الإندونيسي الحاضر بعض الملاحظات الإضافية حول المشروع، وتشمل توصياته. وعبرت المشاورة التقنية عن تقديرها لهذا العمل وأشارت إلى التوصيات ودعت إلى إجراء المزيد من الأعمال المشابهة دعماً لتنفيذ الخطوط التوجيهية.
15. أولت المشاورة التقنية اهتماماً خاصاً لتعريف المكونات المختلفة لمعدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة، أي 'المتروكة' و 'المفقودة' و 'المهملة' إلى جانب مصطلحات أخرى مستخدمة في الخطوط التوجيهية.
16. اتفقت المشاورة التقنية على تولية أمانة منظمة الأغذية والزراعة بمهمة مواصلة تطوير الوثائق التقنية، وتشمل أنواع علامات المعدات لتحديد هوية المالك؛ واقتراحات عن موقع العلامة فيما يتعلق بنوع المعدات؛ وإرشادات لتمييز معدات الصيد لتحديد موضع المعدات وتعليم تواريخها في العمود المائي، وأي موضوع آخر ذا صلة بتنفيذ أنظمة تمييز المعدات. واتفق على إمكانية استخدام المرفقات التقنية التي صاغتها مشاورة الخبراء لعام 2016 كأساس للوثائق التقنية.
17. اتفقت المشاورة التقنية على النص لمرافق لمشروع الخطوط التوجيهية، نهج قائم على المخاطر لمساعدة السلطات ذات الصلة في تحديد ملاءمة أو عدم ملاءمة تنفيذ نظام لتمييز معدات الصيد.
18. نظراً للطبيعة الطوعية للأداة، اتفق على أن يكون العنوان "الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن تمييز معدات الصيد". اتفقت المشاورة التقنية على أن يقتصر تطبيق هذه الخطوط التوجيهية على مصائد الأسماك البحرية، ولكنها شجعت الدول على مراعاة الخطوط التوجيهية، كما يكون مناسباً، عند تطوير أنظمة تمييز المعدات للمياه الداخلية.
19. اتفقت المشاورة التقنية على أهمية وجود مقاييس أوسع نطاقاً لمنع وخفض والقضاء على معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة ومن الضروري عكسها ضمن توصيات المشاورة التقنية لكي تنظرها لجنة مصايد الأسماك والأعمال الإضافية لمنظمة الأغذية والزراعة في هذه القضية.
20. يرد نص الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن تمييز معدات الصيد، بالصيغة التي اعتمدها المشاورة التقنية، في الملحق هـ. طلبت المشاورة التقنية من الأمانة مراجعة النص لضمان تناسق اللغة الداخلية والجانب القانوني، وللقيام بعمليات التحرير حسب الضرورة، قبل تقديم الخطوط التوجيهية للجنة مصايد الأسماك لنظرها في جلستها الثالثة والثلاثين.

التوصيات

21. رحبت المشاورة التقنية بالتقارير بشأن نتائج المشاريع التجريبية التي دعمتها منظمة الأغذية والزراعة ووصت بتطوير مشاريع تجريبية إضافية وتنفيذها في مناطق ومصايد أسماك أخرى.
22. كما وصت المشاورة التقنية أيضاً بالآتي:
- ◀ نظر لجنة مصايد الأسماك في إقرار الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن تمييز معدات الصيد؛
 - ◀ نظر لجنة مصايد الأسماك في تطوير استراتيجية عالمية شاملة لمعالجة معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة والتي قد تشمل إنشاء آلية لتيسير تبادل المعلومات حول تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية عالمياً إلى جانب البيانات التي تجمعها أنظمة الإبلاغ الوطنية عن معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة؛ و
 - ◀ نظر لجنة مصايد الأسماك في توصية الدول بتطوير وتنفيذ خطط عمل وطنية لمعالجة معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة

اعتماد التقرير

23. اعتمد تقرير المشاورة التقنية في 9 فبراير 2018 في الساعة 15:00

الملحق أ

جدول الأعمال

1. فتح المشاورة التقنية
2. انتخاب الرئيس ونائب الرئيس
3. إقرار جدول الأعمال
4. مراجعة الخطوط التوجيهية وتطويرها
5. إجراءات المتابعة
6. أمور أخرى
7. اعتماد التقرير

LIST OF DELEGATES AND OBSERVERS

MEMBERS/MEMBRES/MIEMBROS

ARGENTINA - ARGENTINE

Suplente(s)

Mr NAZARENO MONTANI
CAZABAT
Secretario
Representante Permanente Alterno
ante la FAO
Representación Permantente ante la FAO
Phone: +39 06 4807 3345
Email: emfao@mrecic.gov.ar

Ms Gabriela NAVARRO
Subsecretaria de Pesca y Acuicultura
Ministerio de Agroindustria
Buenos Aires
Phone: +54 11 4349 2190
Email: ganava@magyp.gob.ar

AUSTRALIA

Ms Rosemary Navarrete
Embassy of Australia
Adviser (Agriculture)
Department of Agriculture and Water
Resources

BRAZIL - BRÉSIL - BRASIL

Alternate(s)

Ms Camila Helena DA SILVA
CAMILO
Oceanographer
Head of Division at the General
Coordination of Planning and
Management on Fisheries
Secretariat of Fisheries and Aquaculture
Ministry of Industry, Foreign Trade and
Services
Email: camila.camilo@mdic.gov.br

Ms Maria Bárbara SILVA CORANDIN
Biologist
Head of Division at the General
Coordination of Planning and
Management on Fisheries
Secretariat of Fisheries and Aquaculture
Ministry of Industry, Foreign Trade and
Services
Email: maria.corandin@mdic.gov.br

Ms Renata Negrelly NOGUEIRA
Alternate Permanent Representative of
Brazil to FAO, WFP and IFAD

CANADA - CANADÁ

Mr Andrew MCMASTER
Assistant Director
Global and Northern Affairs
Government of Canada, Department of
Fisheries and Oceans
Ottawa
Phone: +1 613 9910 493
Email: Andrew.Mcmaster@dfo-
mpo.gc.ca

CAMBODIA - CAMBODGE - CAMBOYA

Mr Uy CHING
Deputy Director of Department of
Fisheries Affairs
Fisheries Administration
Ministry of Agriculture Forestry and
Fishery
Kingdom of Cambodia
Phone: +855 89 81 99 66
Email: chinguydof@yahoo.com

Mr Thorn SAN
 Vice Chief of Agricultural
 ASEAN Office of the Department of
 International Cooperation
 Ministry of Agriculture Forestry and
 Fishery
 Kingdom of Cambodia
 Phone: +855 77 652 227
 Email: th.san2012@gmail.com

Suplente(s)

Mr José Miguel CARVAJAL
 RODRÍGUEZ
 Coordinador de Inspectores
 Departamento Protección y Registro
 Instituto Nacional de Pesca y
 Acuicultura (INCOPECA)
 San José
 Phone: +506 8728 0000
 Email: jcarvajal@incopesca.go.cr

CHINA - CHINE

Alternate(s)

Mr Yubo XU
 Email: xuyubo@chinamission.it

Mr Rujie ZHONG
 Permanent Representation of P. R. China
 to the United Nations Agencies
 Rome, Italy
 Phone: +39 3286005956
 Email: zhongrujie@chianmission.it

Mr Lumin WANG
 Deputy Director
 East China Sea Fisheries Research
 Institute
 Chinese Academy of Fishery Sciences
 Phone: +862165808798
 Email: lmwang@ecsf.ac.cn

COSTA RICA

Jefe de Delegación

Mr Pablo José INNECKEN ZÚÑIGA
 Representante Permanente Alterno ante
 la FAO
 Misión Permanente de Costa Rica ante la
 FAO, Roma
 Phone: +39 06 8066 0390
 Email: miscr-fao@rree.go.cr

CYPRUS - CHYPRE - CHIPRE

Mr Spyridon ELLINAS
 Alternate Permanent
 Representative/Agricultural Attaché
 Phone: +39 06 6865758
 Email: saellinas@hotmail.com

Mr George POULIDES
 Ambassador/Permanent Representative
 Representation of the Republic of
 Cyprus to the UN Agencies
 Phone: +39 06 6865758
 Email: faoprcyp@tin.it

EGYPT - ÉGYPTE - EGIPTO

Head of Delegation

Mr Atif Salah MEGAHED
 General Director of Fisheries in General
 Authority for Fish Recourses
 Development (GAFRD)
 Cairo
 Email: atif.gafrd@yahoo.com

Mrs Nabila El Sayed ELNAGDY
 Undersecretary at General Authority for
 Fish Recourses Development (GAFRD)
 Cairo

Mrs Hoda Hosney MOHAMED
 Undersecretary at General Authority for
 Fish Recourses Development (GAFRD)
 Cairo

EL SALVADOR

Mr José Miguel VALLE CAMPOS
 Coordinador Oficina de Pesca Puerto El
 Triunfo
 MAG Centro de Desarrollo de la Pesca y
 Acuicultura, CENDEPESCA
 San Salvador
 Email: jose.valle@mag.gob.sv

Mr Jon Erlingur JONASSON
 Minister Plenipotentiary
 Permanent Representative of Iceland
 to FAO, WFP and IFAD
 Rome, Italy
 Phone: +39 06 97 748 336
 Email: jej@mfa.is

**EUROPEAN UNION (MEMBER
 ORGANIZATION) - UNION
 EUROPÉENNE (ORGANISATION
 MEMBRE) - UNIÓN EUROPEA
 (ORGANIZACIÓN MIEMBRO)**

Head of Delegation

Ms Adelaida REY ANEIROS
 International Relation Officer
 DG MARE
 European Commission
 Brussels, Belgium
 Email: adelaida.rey-
 aneiros@ec.europa.eu

Ms Saba NORDSTRÖM
 Inspector DG MARE
 European Commission
 Email: saba.nordstrom@ec.europa.eu

Alternate(s)

Ms Angela MARTINI
 International Relations Officer
 DG MARE, European Commission
 Email: angela.martini@ec.europa.eu

ICELAND - ISLANDE - ISLANDIA

Mr Stefán Jón HAFSTEIN
 Chargé d'affaires a.i. /Head of Mission
 Icelandic Embassy
 Uganda, P.O. Box 7592, Kampala,
 Embassy of Iceland
 Plot 3 Lumumba Avenue
 Nakasero-Kampala
 Phone: +256 414 230 984

INDONESIA – INDONÉSIE

Head of Delegation

Ms Esti ANDAYANI
 Ambassador
 Permanent Representative
 Rome, Italy
 Phone: +39 06 4200911
 Fax: +39 06 4880280
 Email: dbindorom@yahoo.it

ALTERNATE HEAD OF DELEGATION

Mr Suseno SUKOYONO
 Special Adviser to Indonesian Minister
 for Marine Affairs and Fisheries on
 Inter-agency and Stakeholder Affairs
 Email: suseno.sukoyono@gmail.com

Member(s)

Mr Endroyono ENDROYONO
 Analyst for Sub Directorate of Fishing
 Gear
 Ministry of Marine Affairs and Fisheries
 Jakarta
 Phone: +62 21 3519070
 Fax: +61 21 3864293
 Email: humas@kkp.go.id

Ditya Agung NURDIANTO
 Deputy Director Agriculture and
 Commodity Development
 Ministry of Foreign Affairs of the
 Republic of Indonesia
 Email: ditya.nurdianto@kemlu.go.id

Mr Gustaf Daud SIRAIT
 First Secretary.
 Alternate Permanent Representative
 Rome, Italy
 Phone: +39 06 4200911
 Fax: +39 06 4880280
 Email: indorom@uni.net

Mr Fayakun SATRIA
 Head of Marine Fisheries Research
 Institute
 Ministry of Marine Affairs and Fisheries
 Jakarta
 Phone: +62 213519070
 Email: humas@kkp.go.id

**IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF) - IRAN
 (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D') - IRÁN
 (REPÚBLICA ISLÁMICA DEL)**

Mr Shahin GHORASHIZADEH
 Alternate Permanent Representative to
 FAO
 The Islamic Republic of Iran Permanent
 Mission to FAO
 Email: secretary1@iranrepfao.org

JAPAN - JAPON - JAPÓN

Mr Naohito OKAZOE
 Fisheries Agency of Japan
 Tokyo

KUWAIT - KOWEÏT

Head of Delegation

Mr Yousef JUHAIL
 Permanent Representative of Kuwait to
 FAO
 Rome
 Phone: +39 06 5754598
 Email: juhail@hotmail.com;
 Kuwait_FAO@tiscali.it

Alternate(s)

Mr Salah AL BAZZAZ
 Technical Advisor
 Permanent Representative of Kuwait to
 FAO
 Rome
 Phone: +39 06 5754598
 Email: mc8975@mclink.it;
 Kuwait_FAO@tiscali.it

Ms Manar AL SABAH
 Alternate Permanent Representative to
 FAO
 Permanent Representation to FAO Rome
 Italy
 Phone: +39 06 5754598
 Email: juhail@hotmail.com;
 Kuwait_FAO@tiscali.it

Mr Ali AL-FARSI
 Deputy Director General of Fish
 Resources
 Public Authority of Agriculture Affairs
 and Fish Resources of Kuwait

Mr Yousef ALNAJEM
 Director of Fisheries Resources
 Department
 Public Authority of Agriculture Affairs
 and Fish Resources of Kuwait

MALTA - MALTE

Head of Delegation

Mr Randall CARUANA
 Director
 Department of Fisheries and Aquaculture
 Ministry for the Environment,
 Sustainable Development and Climate
 Change
 Government Farm Ghammieri
 Santa Venera
 Phone: +356 22926862
 Email: randall.caruana@gov.mt

MAURITANIA – MAURITANIE

Mr Sidi Ali SIDI BOUBACAR
 Director General of Aquatic Resources
 Ministère des Pêches et de l'Économie
 Maritime
 Nouakchott

MEXICO – MEXIQUE - MÉXICO

Ms Maria de Los Angeles GÓMEZ
AGUILAR
Representante Alternativa de México

Ms Claudia E. GUEVARA DE LA
JARA
Consejera Representante Permanente
Alternativa

NICARAGUA

Jefe de Delegación

Ms Monica ROBELO RAFFONE
Representante de la Republica di
Nicaragua ante la FAO/FIDA/PMA
Embajadora Extraordinaria y
Plenipotenciaria
Embajada de Nicaragua en Italia
Email: embanicitalia@gmail.com

Suplente(s)

Mr Junior A. ESCOBAR FONSECA
Representante Alternativa ante
FAO/FIDA/PMA
Phone: +39 06 32110020

PAKISTAN - PAKISTÁN

Head of Delegation

Mr Jaffar IQBAL
Minister of State

Alternate(s)

Ms ALAA MAZHER BOKHARI
Mr MUHAMMAD WASIM KHAN
Director General
Mr Asghar KHAN
Personal Secretary to State Minister for
Maritime Affairs

PERÚ - PERU

Ms Diana CALDERÓN VALLE
Representante Permanente Alternativa de la
República del Perú ante la FAO
Embajada de la República del Perú
Roma, Italia
Phone: +39 366 908 6008
Email: dcalderon@ambasciataperu.com

PHILIPPINES - FILIPINAS

Head of Delegation

Mr Lupino J. LAZARO Jr.
Deputy Permanent Representative FAO
Philippine Embassy
Email: lupinolazaro@yahoo.com

Mr Joeren S YLEAÑA
Bureau of Fisheries and Aquatic
Resources
Department of Agriculture
Quezon City, Metro Manila
Email: joerenyleana@yahoo.com

Ms Maria Luisa Gavino
Assistant
Office of the Agricultural Attaché
Philippine Embassy Rome

**RUSSIAN FEDERATION - FÉDÉRATION
DE RUSSIE - FEDERACIÓN DE RUSIA**

Alternate(s)

Mr Damir BEKYASHEV
Head of Division of International
Fisheries Law
All-Russian Federal Research Institute
for Fisheries and Oceanography
(VNIRO)
Phone: +7 4992649498
Fax: +7 4992649187
Email: dambek@yandex.ru

Mr Alexander OKHANOV
Counselor of the Permanent Mission for
the Russian Federation to FAO and WFP
Phone: +39 0690235744
Fax: +39 0690235430
Email: rusfishfao@mail.ru

SENEGAL - SÉNÉGAL

Mr Mamadou GOUDIABY
 Director of Marine Fisheries
 Ministry of Fisheries and Marine
 Economy
 Dakar
 Phone: +201 777 40 95 69
 Email: magoudiaby@yahoo.fr

Marième Diagne TALLA
 Legal Advisor in charge of the
 Cooperation of Ministry for Fisheries
 and Marine Economy
 Dakar
 Email: masodiagne@yahoo.fr

SPAIN – ESPAGNE – ESPAÑA

Suplente(s)

Mr Gerardo PONTE FERNANDEZ
 Jefe de Servicio
 Subd.G.Control e Inspección
 SG de Pesca
 Phone: +34913471843
 Email: t Molina@mapama.es

SWEDEN - SUÈDE - SUECIA

Head of Delegation

Mr Fredrik ALFER
 Deputy Permanent Representative to
 FAO
 Email: fredrik.alfer@gov.se

THAILAND - THAÏLANDE - TAILANDIA

Head of Delegation

Mr Wudtichai WUNGKHAHART
 Fisheries Biologist
 Senior Professional Level
 Marine Fisheries Research and
 Development Division
 Email: wungkahart@yahoo.com

Alternate(s)

Mr Pavarot NORANARTTRAGOON
 Fisheries Biologist
 Marine Fisheries Research and
 Development Division
 Email: pavarotn@gmail.com

Ms Ratchanok SANGPENCHAN
 Alternate Permanent Representative of
 Thailand to FAO

Ms Jirapa TROCHIM
 Alternate Permanent Representative of
 Thailand to FAO

Ms Tirabhorn YOTHAKONG
 Fishery Biologist
 Practitioner Level
 Overseas Fisheries and Transshipment
 Control Division

THE NETHERLANDS - PAYS-BAS - PAÍSES BAJOS

Anne Stolk
 Permanent Representative of the
 Netherlands (Officers)
 Email: anne.stolk@minbiza.nl;
 rof@minbuza.nl

TUNISIA - TUNISIE - TÚNEZ

Mr Ferjani KHALED
 Ministère de l'agriculture, des Ressources
 Hydrauliques et de la Pêche
 Ingénieur en chef
 Halieutique sous-directeur GIPP
 organisme de pêche tunisien
 Email: khaledmer2008@yahoo.fr

UNITED KINGDOM - ROYAUME-UNI - REINO UNIDO

Mr Peter RANDALL
 Fisheries Scientist
 Centre for Environment, Fisheries and
 Aquaculture Science (CEFAS)
 Email: peter.randall@cefasc.co.uk

**UNITED STATES OF AMERICA -
ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE - ESTADOS
UNIDOS DE AMÉRICA**

Head of Delegation

Ms Deirdre WARNER-KRAMER
Acting Deputy Director
Office of Marine Conservation
U.S. Department of State
Email: warner-kramer@state.gov

Alternate(s)

Ms Cheri MCCARTY
Foreign Affairs Specialist
Office of International Affairs and
Seafood Inspection
NOAA Fisheries
Email: cheri.mccarty@noaa.gov

Ms Leah FINE
Sea Grant Knauss Fellow
Office of Marine Conservation
U.S. Department of State
Email: finelr@state.gov

VENEZUELA - VENEZUELA

Mr Elías Rafael Eljuri Abraham
Permanent Representative of the Republic
of Venezuela to FAO
Via G. Antonelli, 47
00197Rome, Italy
Email: faoroma@embavenefao.org

Mr Porfirio Pestana de Barros
Permanent Representative of the Republic
of Venezuela to FAO
Via G. Antonelli, 47
00197Rome, Italy
Email: faoroma@embavenefao.org

ZAMBIA - ZAMBIE

Alternate(s)

Mr Kayoya MASUHWA
First Secretary Agriculture
Phone: +3662761856
Email: kayoyamasuhwa@gmail.com

ZIMBABWE

Alternate(s)

Ms Placida Shuvai CHIVANDIRE
Alternate Permanent Representative of
the Republic of Zimbabwe
Phone: +39 06 68308282
Fax: +39 0668308324
Email: zimrome-wolit@tiscali.it

**ASSOCIATE MEMBER/MEMBRE
ASSOCIÉ/MIEMBRO ASOCIADO**

LESOTHO

Head of Delegation

Ms Mofalali Mable MALIMABE
First Secretary
Alternate Permanent Representative of the
Kingdom of Lesotho
Phone: +39068542419
Fax: +39068542527
Email: secretary@lesothoembassyrome.it

**OBSERVERS FROM INTERNATIONAL
NON-GOVERNMENTAL
ORGANIZATIONS/OBSERVATEURS DES
ORGANISATIONS NON-
GOUVERNAMENTALES
INTERNATIONALES/OBSERVADORES DE
ORGANIZACIONES INTERNACIONALES
NO GUBERNAMENTALES**

**INTERNATIONAL WHALING
COMMISSION**

Mr David MATTILA
Human Impact Reduction Advisor
Impington, UK
Phone: +44 1223233971
Email: secretariat@iwc.int

WORLD ANIMAL PROTECTION

Mrs Christina Sophia DIXON
Global Campaign Manager
World Animal Protection
Email:
christinadixon@worldanimalprotection.org

Mrs Ingrid Virginia GISKES
 Global Head of Campaign
 World Animal Protection
 Phone: +61294681115
 Email:
 ingridgiskes@worldanimalprotection.org

Mr Jan W. VAN HOUWELINGEN
 Senior Policy Expert
 World Animal Protection
 Email:
 houwelingen@worldanimalprotection.org

**GENERAL FISHERIES COMMISSION
 FOR THE MEDITERRANEAN GFCM**

Mr Nicola Ferri
 Fishery Officer
 Email: Nicola.ferri@fao.org

FAO

Viale delle Terme di Caracalla
00153 ROME, ITALY

Mr Árni M. MATHIESEN
 Assistant Director-General
 Fisheries and Aquaculture Department
 Email: arni.matthiesen@fao.org

SECRETARIAT

Mr Matthew CAMILLERI
 Technical Secretary of the Technical
 Consultation
 Fishing Operations and Technology
 Branch
 Fisheries and Aquaculture Policy and
 Resources Division
 Fisheries and Aquaculture Department
 Email: matthew.camilleri@fao.org

Mr Ari GUDMUNDSSON
 Branch Head
 Fishing Operations and Technology
 Branch
 Fisheries and Aquaculture Policy and
 Resources Division
 Fisheries and Aquaculture Department
 Email: ari.gudmundsson@fao.org

Ms Joanna TOOLE
 FAO Consultant
 Fishing Operations and Technology
 Branch
 Fisheries and Aquaculture Policy and
 Resources Division
 Fisheries and Aquaculture Department
 Email: Joanna.toole@fao.org

Mr Pingguo HE
 FAO Consultant
 Fishing Operations and Technology
 Branch
 Fisheries and Aquaculture Policy and
 Resources Division
 Fisheries and Aquaculture Department
 Email: pingguo.he@fao.org

Ms María Eugenia ESCOBAR
 Secretary
 Fishing Operations and Technology
 Branch
 Fisheries and Aquaculture Policy and
 Resources Division
 Fisheries and Aquaculture Department
 Email: mariaeugenia.escobar@fao.org

Mr Andrea ZAMPARELLI
 FAO Consultant
 Fishing Operations and Technology
 Branch
 Fisheries and Aquaculture Policy and
 Resources Division
 Fisheries and Aquaculture Department
 Email: andrea.zamparelli@fao.org

Ms Elisa CANALINI
 FAO Consultant
 Fishing Operations and Technology
 Branch
 Fisheries and Aquaculture Policy and
 Resources Division
 Fisheries and Aquaculture Department
 Email: elisa.canalini@fao.org

LIST OF DOCUMENTS

TCMFG/2018/1	Provisional Agenda and Timetable
TCMFG/2018/2	Background and Progress Toward the Development of Draft Guidelines on the Marking of Fishing Gear
TCMFG/2018/3	Draft Guidelines
TCMFG/2018/4	Draft Annexes and Appendices to the Draft Guidelines on the Marking of Fishing Gear
TCMFG/2018/Inf.1	List of Documents
TCMFG/2018/Inf.2	Report of the FAO Expert Consultation on the Marking of Fishing Gear
TCMFG/2018/Inf.3	Stakeholder views on methods to identify the ownership and track the position of drifting fish aggregating devices used by tuna purse seine fisheries with reference to FAO's Draft Guidelines on the Marking of Fishing Gear
TCMFG/2018/Inf.4	Gillnet marking, reporting and recovery: preliminary results of a pilot study in Indonesia

الملحق د

البيان الاستهلاكي للجلسة الأولى من المشاورة التقنية

إلقاء

ارني م. ماثيسين

المدير العام المساعد

قسم مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية

منظمة الأغذية والزراعة

حضرات المنووبين الموقرين، أصدقائي وزملائي:

نيابة عن مدير عام منظمة الأغذية والزراعة، السيد جوسي جرازيانو دا سيلفا، يسرني غاية السرور أن أرحب بكم في روما، وفي منظمة الأغذية والزراعة على وجه خاص، للمشاركة في هذه المشاورة التقنية.

لقد تابعت عن كثب الأعمال التحضيرية للاجتماع وأنا مسرور لرؤيتكم جميعا هنا هذا الأسبوع لمراجعة وتطوير مشروع الخطوط التوجيهية بشأن تمييز معدات الصيد، الأمر الذي يعتبر في غاية الأهمية لقسم مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية بمنظمة الأغذية والزراعة.

قد يعي بعضكم أن هذه ليست المرة الأولى التي تناقش فيها منظمة الأغذية والزراعة الخطوط التوجيهية لتمييز المعدات. بل رفع أعضاء منظمة الأغذية والزراعة الأمر للمرة الأولى في الجلسة الثامنة عشر من لجنة مصايد الأسماك في عام 1989، وتبعتها مشاورة خبراء في 1991. وللأسف لم توضع الصيغة النهائية لمشروع الخطوط التوجيهية التي طورت من خلال تلك العملية، لأن بعض الأعضاء عبروا عن قلقهم من الأعباء الإدارية التي قد تنتج عن تنفيذ نظام مشترك لتمييز معدات الصيد. ولكن تشمل مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد من منظمة الأغذية والزراعة، والتي وضعت صيغتها النهائية في 1995، على مطلب لتمييز معدات الصيد بصورة مناسبة ليتمكن التعرف على ملكية المعدات، وأن يراعي هذا التمييز أنظمة تمييز موحدة ومعترف بها دوليا لمعدات الصيد.

اتمنى أن توافقوا جميعا على أن أشياء كثيرة تغيرت منذ ذلك الاجتماع في 1991، وبما في ذلك المعرفة والفهم والقلق الجماعي بشأن آثار الحطام البحري، ويشمل معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملية، والتحديات التي نواجهها في إدارة الأرصد السمكية والتهديدات التي يشكلها الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، إلى جانب أوجه التقدم التكنولوجي التي يجعل إيجاد حلول فعالة التكلفة أمراً ممكناً. تزودنا كل هذه الأشياء بسياق هام ومفيد لنعمل ضمنه هذا الأسبوع.

تم تحديد التمييز المناسب لمعدات الصيد باعتباره أداة فعالة لتحسين الإدارة الكلية لمعدات الصيد، ومنع وجود معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملية، وتيسير استرداد المعدات المفقودة، والتعرف على عمليات الصيد غير القانوني. وفي الجلسة الحادية والثلاثين للجنة مصايد الأسماك في عام 2014، أثرت المخاوف حول آثار 'الصيد غير المقصود'، وأشير إلى ضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام لهذه القضية من قبل أعضاء منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك. واستجابة لهذا القلق، دعت منظمة الأغذية والزراعة إلى مشاورة خبراء بشأن تمييز معدات الصيد في أبريل 2016، والتي طورت مشروع الخطوط التوجيهية الجديدة والتوصيات التي شملت ضرورة التطوير الإضافي لهذه الخطوط التوجيهية من خلال مشاورة تقنية. وفي الجلسة الثانية والثلاثون من لجنة مصايد الأسماك في يوليو 2016، دعمت اللجنة المشاورة التقنية المقترحة كما شجعت منظمة الأغذية والزراعة على إجراء مشاريع تجريبية، وخاصة في الدول النامية.

من المهم ملاحظة أن عدة أدوات دولية ملزمة قانوناً تنص بالفعل على متطلبات صريحة لتمييز معدات الصيد وتحسين إدارة معدات الصيد عموماً، وتشمل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (MARPOL) التابعة للمنظمة البحرية الدولية (IMO)، المرفق 5. وبالإضافة إلى ذلك ينص اتفاق منظمة الأغذية والزراعة بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، على ضرورة أن تشمل عمليات التفتيش على فحص معدات الصيد لضمان مطابقتها مع تلك العلامات المعتمدة للسفينة. كما تدعو الخطوط التوجيهية الدولية لإدارة الصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة إلى اعتماد الدول لمقاييس، تشمل تمييز المعدات، لمنع فقدان المعدات.

من المهم أيضاً التأكيد على أن أمر الحطام البحري يحتل الآن أعلى أولويات خطة الأمم المتحدة لعام 2030 المعنية بالتنمية المستدامة. بل يقال أن الأمم المتحدة شنت حرباً على المواد البلاستيكية. ربما لاحظ من حضر منكم مؤتمر المحيطات في نيويورك العام الماضي، تعهد الحكومات والصناعات والمجتمع المدني بالتزامات طوعية كثيرة لمعالجة حجم المواد البلاستيكية غير المقبول الداخل إلى محيطاتنا. وتعد معدات الصيد، المصنوعة من البلاستيك في الأغلبية، جزءاً من هذه المشكلة العالمية، ونظراً لما يدعو إليه هدف التنمية المستدامة 14.1 من تحقيق خفض كبير في كافة أنواع التلوث البحري بحلول عام 2025، علينا جميعاً مواجهة مسؤوليتنا المشتركة والملحة.

زملائي، كما تعرفون جيداً هناك عدة أنواع من معدات الصيد المفقودة أو المتروكة وما يترتب عليها من آثار وتكاليف مختلفة. وجميعها يشكل مشكلة للبيئة البحرية، ويمكن لبعضها الاستمرار في الصيد غير المقصود، مما يورط الحياة البرية ويقتلها، وتشمل

أنواع الأسماك الهامة تجاريا والمعرضة للضرر، الأمر الذي يؤثر على الفوائد الاجتماعية والاقتصادية التي نحصل عليها من المحيط. كما تمثل أيضا خطرا على الملاحة لمستخدمي المحيطات.

لدينا الفرصة هذا الأسبوع لإحراز التقدم في معالجة هذه القضايا الهامة.

وأتوقع خلال الأيام القادمة مراجعتكم لهيكل وشكل ومحتويات نص مشروع الخطوط التوجيهية، مع أخذكم في الاعتبار الحاجة إلى أن يكون المنتج النهائي بسيطا وعمليا من حيث التنفيذ وأن يكون ذا صلة بكافة مصائد الأسماك والولايات القضائية ذات الصلة.

سيداتي وسادتي، أتمنى لكم جميعا اجتماعا مثمرا وناجحا وأمل أن يسمح لكم وقتكم في روما بالفرصة للاستمتاع بهذه المدينة الجميلة.

شكرا جزيلاً لكم.

ارني م. ماثيسين

الملحق هاء

الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن وسم معدّات الصيد

بيان الغاية

- 1- تشكل هذه الخطوط التوجيهية المتعلقة بتطبيق نظام لوسم معدات الصيد إحدى وسائل المساهمة في تحقيق مصائد الأسماك المستدامة، وفي تحسين حالة البيئة البحرية عبر مكافحة معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة، والحد منها والقضاء عليها، وتيسير التعرف على تلك المعدات واستردادها. وقد تساعد هذه الخطوط التوجيهية الدول في الوفاء بموجباتها التي يلحظها القانون الدولي، بما يشمل الاتفاقات الدولية ذات الصلة وأطر الحوكمة المرتبطة بها. وهي تساهم أيضاً في تحسين السلامة في البحار عبر خفض الخطر على حركة الملاحة الناجم عن معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة، والمساعدة في كشف أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. ومن المحيد أن تنظر الدول أيضاً في هذه الخطوط التوجيهية، بحسب المقتضى، لدى قيامها بوضع نظم لوسم معدات الصيد للمياه الداخلية.
- 2- وتهدف هذه الخطوط التوجيهية إلى مساعدة الدول والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في تطبيق نظام لوسم معدات الصيد وتدابير ذات صلة لمعالجة مسألة معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة ينتج:
- (1) وسائل عملية لتحديد مواقع وجودة معدات الصيد والجهة التي تملكها؛
 - (2) ونصاً توجيهياً بشأن إرساء نظم لوسم الملاحة؛
 - (3) وإطاراً لتنفيذ تقييم للمخاطر من أجل تحديد ملاءمة نظام وسم معدات الصيد أو تنفيذه؛
 - (4) وأساساً لإعداد توصيات ولوائح مصممة للحد من هجر معدات الصيد وفقدانها والاستغناء عنها، والتشجيع على استرداد معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة.
- 3- وتراعي هذه الخطوط التوجيهية، في جملة أمور، الوثائق التالية:
- (1) مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد؛
 - (2) وخطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادرة في عام 2001.
 - (3) وتقرير مشاورة الخبراء لعام 1991 بشأن وسم معدات الصيد (تقرير منظمة الأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك رقم 485، 1993)؛
 - (4) واتفاقية منظمة الأغذية والزراعة لتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية لعام 1993 (اتفاقية الامتثال)، التي تلاحظ نظاماً لوسم سفن الصيد؛
 - (5) ومضمون الملحق الثالث (النظام المقترح لوسم معدات الصيد) والملحق الرابع (اقترح لتطبيق نظام موحد للأنوار والعلامات التحذيرية للملاحة من أجل تحديد معدات الصيد ومواقعها)، والخطوط التوجيهية الفنية للمنظمة لتحقيق الصيد الرشيد. رقم 1. منظمة الأغذية والزراعة، (1996)؛
 - (6) والملحق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن الذي يحظر بوجه عام التخلص من كافة النفايات والملح في البحر، باستثناء الأحكام التي تنص على خلاف ذلك في المواد 4 و5 و6 و7 من الملحق، والتي تتعلق بالنفايات الغذائية ومخلفات الشحن ومواد التنظيف والمضافات وجيف الحيوانات، فضلاً عن الاستثناءات المحددة في المادة 7. وفي ما عدا الأحكام التي تنص صراحة على خلاف ذلك، تسري أحكام الملحق الخامس للاتفاقية على السفن كافة، ما يعني أي مراكب من أي نوع كانت، بما فيها سفن صيد الأسماك التي تعمل في البيئة البحرية؛
 - (7) والخطوط التوجيهية الفنية للمنظمة لتحقيق الصيد الرشيد لعام 2003. إدارة الموارد السمكية - 2.
 - (8) وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 31/60، الفقرات من 77 إلى 81، وقرار الجمعية العامة رقم 75/70، الفقرتان 174 و175؛
 - (9) والخطوط التوجيهية الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة لإدارة مصائد أسماك المياه العميقة في أعالي البحار؛
 - (10) واتفاق منظمة الأغذية والزراعة بشأن تدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛
 - (11) والخطوط التوجيهية الدولية للمنظمة لإدارة الصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع لعام 2011؛
 - (12) والخطوط التوجيهية لعام 2012 بشأن تنفيذ الملحق الخامس للاتفاقية لمنع التلوث من السفن، التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية من خلال القرار رقم 219 MEPC (63) بصيغتها المعدلة؛
 - (13) وقرار المنظمة البحرية الدولية رقم A.1117 (30) الذي يدعو الحكومات المعنية إلى تنفيذ نظام أرقام تعريف السفن الصادر عن المنظمة البحرية الدولية؛
 - (14) والنسخة المنقحة للتصنيف الإحصائي الدولي الموحد لمعدات صيد الأسماك (الوثيقة 1، ISSCFG، Rev. 21 أكتوبر/تشرين الأول 2010) الذي اعتمده مجموعة العمل المعنية بتنسيق الإحصاءات الخاصة بمصائد الأسماك في دورتها الخامسة والعشرين التي عقدت في روما عام 2016،
 - (15) والتوصيات الصادرة عن مشاورة الخبراء بشأن وسم معدات الصيد التي عقدت من 4 إلى 7 أبريل/نيسان 2016 في روما.
- 4- وبفصل النص الرئيسي لهذه الخطوط التوجيهية الاعتبار المتعلقة بإنشاء نظام لوسم معدات الصيد. ويعرض الملحق بعضاً من العناصر الأساسية الواجب مراعاتها لدى إعداد تقييم للمخاطر في ما يخص وسم المعدات.
- 5- وينبغي تفسير تلك الخطوط التوجيهية وتطبيقها بالتماشي مع لوائح القانون الدولي ذات الصلة، على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1982 (اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982). وليس في هذه المبادئ التوجيهية ما يخلّ بحقوق الدول واختصاصها وواجباتها بحسب القانون الدولي للبحار على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز تفسير أي شيء

في هذه الخطوط التوجيهية على أنه يؤثر في حق الدول باعتماد أو حفظ أو توسيع شروط لوسم معدات الصيد أكثر صرامة من تلك التي تلاحظها هذه الخطوط التوجيهية، بما في ذلك التدابير المتخذة عملاً بقرار صادر عن إحدى المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

النطاق والمبادئ

- 6- إن هذه الخطوط التوجيهية طوعية ويقصد منها أن تكون عالمية النطاق. وهي تسري على كافة أنواع معدات الصيد المستخدمة في شتى أنواع أنشطة صيد الأسماك في المحيطات والبحار بأسرها.
- 7- ويتوجب وضع نظام لوسم معدات الصيد يشمل أنواع المعدات كافة، إلا في حال ارتأت السلطات المعنية خلاف ذلك، من خلال تقييم للمخاطر أو وسائل مناسبة أخرى. ويرتبط مستوى تعقيد وسم المعدات بضرورة هذا النظام وبسهولة تطبيقه.
- 8- وبوسع تقييم المخاطر أن يسهل كذلك تحديد أولويات الإجراءات، وأن يرشد نهجاً تدريجية التطبيق لتخفيف الأثر. وسوف تركز تلك النهج على درجة حدة التأثيرات الممكنة لمختلف مصائد الأسماك، وعلى احتمال حدوثها، مستعينة بأفضل المعلومات المتاحة في فترة تنفيذ التقييم.
- 9- وينبغي تصميم نظام لوسم معدات الصيد يراعي المتطلبات العملية لمصائد الأسماك التي ينطبق عليها، ومسؤوليات الدول باعتبارها دول علم أو دولاً ساحلية أو دول ميناء، وعندما ينطبق ذلك، كدول أعضاء في أجهزة إقليمية لمصائد الأسماك وفي منظمات/ترتيبات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك.
- 10- ويجب أن تشارك الأطراف المهتمة، بما فيها مجتمعات صيادي الأسماك، مشاركة فاعلة وشاملة ومستتيرة في عملية صنع القرارات بأسرها بغية إقامة نظام لوسم المعدات وتطبيقه وتنظيمه بطريقة شفافة ومفتوحة.
- 11- وينبغي لنظام وسم معدات الصيد:
 - (1) أن يستند إلى تقييم للمخاطر بشأن معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة، بحيث تُحدد أولويات إجراءات وسم المعدات وتكون تلك الإجراءات متناسقة مع المخاطر التي جرى تحديدها، ومصممة للحد من هذه المخاطر والتخفيف من وطأتها والقضاء عليها بفعالية؛
 - (2) وأن يوفر وسائل بسيطة وعملية ومقبولة السعر وقابلة للتحقق منها، لأجل تحديد الجهة المالكة لمعدات الصيد ومواقعها وصلتها بالسفينة (السفن) أو بالجهة (الجهات) المشغلة التي تمارس عمليات الصيد؛
 - (3) وأن يكون متلائماً قدر المستطاع مع نظم التتبع وإصدار الشهادات ذات الصلة؛
 - (4) وأن يكون مدعوماً بعملية للرصد تضمن تجاوب النظام مع الشروط المتغيرة لأصحاب المصلحة كافة؛
 - (5) وأن يساعد نظم إدارة الموارد وأن يلبى موجبات الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة؛
 - (6) وأن يرتبط، من خلال أي ترخيص أو إذن بالصيد، بأية سفينة (سفن) أو جهة (جهات) مشغلة تمارس الصيد وما يتصل به من عمليات؛
 - (7) وأن يتسق مع أحكام الملحق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن والخطوط التوجيهية المرتبطة بها، وأن يساهم في تطبيق المادة 10-6 للوائح المتعلقة بشروط الإبلاغ؛
 - (8) وأن يشجع استخدام وسائل لا تتسبب بأية مخاطر بيئية كالتلوث بسبب البلاستيك.
- 12- ويجوز لنظام وسم معدات الصيد أن يتضمن أيضاً طريقة للإشارة إلى وجود معدات الصيد في العمود المائي.
- 13- وينبغي إرساء نظام وسم معدات الصيد، بالتمشي مع التشريعات الوطنية والوطنية الفرعية والأطر القانونية الإقليمية، بحسب المقتضى، أو بدعم منها، بدون الإخلال بالتدابير القائمة التي تحقق الأثر نفسه.
- 14- وفي الحالات التي توصي فيها الخطوط التوجيهية بتركيب وسم معين على معدات للصيد، أو بتعليمات أخرى متعلقة بالوسم ينبغي الامتثال لها، يجوز للسلطة الوطنية المعنية أو لجهاز إقليمي لمصائد الأسماك أو لمنظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي لإدارة مصائد الأسماك، بحسب المقتضى، أن تسمح بأوسام أو بمواصفات أخرى للوسم، شرط أن تستوفي الحد الأدنى من المتطلبات التي تحددها هذه الخطوط التوجيهية، وأن تساعد بشكل أكبر في وسم المعدات.
- 15- وينبغي لتقييم المخاطر المذكور في هذا القسم تناول المخاطر المحتملة على الملاحة والسلامة والبيئة، وفوائد وجود نظام فعال لوسم المعدات، ونظام إبلاغ معتمد لدى مصائد للأسماك. أما المعايير التي يجب مراعاتها لدى إعداد تقييم للمخاطر، فترد في الملحق بالتفصيل.

التعاريف

- 16- لغايات هذه الخطوط التوجيهية:
- 17- يشير مصطلح "معدات الصيد" الواجب وسمها إلى: أي جهاز مادي أو جزء منه أو مزيج من العناصر قد يوضع على سطح المياه أو في المياه أو عند قعر البحر، بالنية المتعمدة لصيد كائنات بحرية أو للتحكم بها من أجل الإمساك بها لاحقاً أو صيدها، تماشياً مع أحكام الملحق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن؛
- 18- ويشير مصطلح "الوسم" إلى:
 - (1) أداة تعريف تتيح للسلطة المعنية تحديد الطرف المسؤول في نهاية المطاف عن استخدام معدات الصيد؛
 - (2) و/أو سيلة تساعد في إدراك وجود معدات الصيد في المياه، وحجمها وطبيعتها.

- 19- ويشير مصطلح "أداة تجميع الأسماك" في هذه الخطوط التوجيهية، من دون الإخلال باستخدام التعاريف المختلفة في الصكوك الأخرى، إلى جسم أو بنية أو أداة دائمة أو شبه دائمة أو مؤقتة، تتكوّن من آية مادة، من صنع الإنسان أو طبيعية، يتم نشرها و/أو تتبعها، واستخدامها لتجميع الأسماك من أجل صيدها لاحقاً. ويمكن لأدوات تجميع الأسماك أن تكون إما راسية وإما منجرفة.
- 20- ويشير مصطلح "معدّات الصيد المتروكة" إلى معدّات للصيد خاضعة إلى سيطرة الجهة المشغلة/المالكة ويمكن استردادها من قبل الجهة المشغلة/المالكة ولكنها قد تركت عمداً في البحر جراء ظرف قاهر أو لأسباب غير متوقعة.
- 21- ويشير مصطلح "معدّات الصيد المفقودة" إلى معدّات للصيد فقدت الجهة المالكة/المشغلة سيطرتها عليها عن غير عمد، فتعذر تحديد موقعها و/أو استردادها من قبل الجهة المالكة/المشغلة.
- 22- ويشير مصطلح "معدّات الصيد المهملة" إلى معدّات للصيد التي تطلق في البحر من دون أية محاولة للسيطرة عليها أو لاستعادتها من قبل الجهة المالكة/المشغلة.

تطبيق نظام لوسم المعدّات

- 23- ينبغي تناول وسم المعدّات في سياق الإجراءات الأوسع لإدارة مصايد الأسماك التي تدعم مصايد الأسماك المستدامة والمحيطات السليمة، بما يشمل خفض معدّات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة والتخفيف منها والقضاء عليها.
- 24- ويتوجب على السلطات المعنية التي تتولى صنع السياسات أن تقوم بمشاركة الأطراف كلها بما يلي:
- (1) تحديد استخدام نظام ما، عند الإمكان، لوسم معدّات الصيد؛
 - (2) وتحديد مصايد الأسماك أو معدّات الصيد أو السفن أو المناطق التي ينطبق عليها النظام، وتعيين شروط التنفيذ أو بشأن منح إعفاءات من النظام المتفق عليه؛
 - (3) وتحديد إجراءات الإبلاغ وتخزين البيانات والإطلاع على المعلومات وتبادلها.
- 25- ويتعيّن على الدول أن تتعاون إما على المستوى الثنائي وإما من خلال أجهزة إقليمية فرعية أو إقليمية لمصايد الأسماك، بما في ذلك المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، حول وضع خطط لوسم معدّات الصيد وتنفيذها ومواءمتها بحسب ما تراه ضرورياً ومناسباً.
- 26- ويجب تصميم نظام وسم معدّات الصيد لتوفير ما يكفي من المعلومات لتحقيق الفوائد المرجوة منه، على النحو المبين في الفقرة 11. ولهذه الغاية، ينبغي لنظام وسم معدّات الصيد أن يلاحظ المكونات والجوانب والمتطلبات والخصائص الواردة في الخطوط التوجيهية بما في ذلك:
- (1) الإبلاغ عن معدّات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة؛
 - (2) والإبلاغ عن معدّات الصيد التي يتم العثور عليها؛
 - (3) واسترداد معدّات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة؛
 - (4) وحيثما أمكن، التخلص من المعدّات غير المرغوب فيها بطريقة مأمونة وسليمة بيئياً.
- 27- ويجب تصميم نظم وسم معدّات الصيد بما يجعل تطبيقه ممكناً قدر الإمكان لضمان اعتماده.
- 28- وحيثما يكون وسم معدّات الصيد منفذاً بموجب شروط وطنية أو دون وطنية أو إقليمية ذات صلة بوسم المعدّات، يجب أن يكون ذلك، بحسب مقتضى الحال، بمثابة شرط لإصدار أي ترخيص أو إذن جديد بممارسة الصيد. وفي الحالات التي لا تستوجب ترخيصاً أو إذناً بالصيد، يمكن تنفيذ نظام لوسم معدّات الصيد كجزء من نظام إدارة مصايد الأسماك، عندما يعتبر ذلك ضرورياً وعملياً على حد سواء.
- 29- ويجب أن يخصص للجهة المالكة لمعدّات الصيد وسم يستعمل على معدّات الصيد المعنية التي تملكها.
- 30- وحين تكون معدّات الصيد مرتبطة بسفينة صيد مسجلة ينبغي، إذا انطبق ذلك، أن يكون الوسم المخصص للمعدّات مطابقاً لمعلومات تسجيل السفينة (أي أحرف وأرقام الميناء، أو رقم تعريف السفن الصادر عن المنظمة البحرية الدولية¹، إن وجدت).
- 31- ويجوز للسلطات المختصة أن تَأذن باستخدام وسم مشترك لشركة أو لمنظمة صيادين أو لهيئة مماثلة، في حال أمكن الإثبات أن معدّات الصيد الواجب وسمها قد تستخدم من قبل أكثر من مجموعة واحدة من المستخدمين أو من السفن، بالتناوب أو بصورة مشتركة. وعند الإمكان، ينبغي إلحاق تلك الأوسام التعريفية بوسيلة تعريف فردية للمعدّات، وقيام المالك (المالكين) بحفظ سجل بالموقع الفعلي للمعدّات.
- 32- وينبغي للأوسام أن تكون من نوع وتصميم معتمدين من قبل السلطة المختصة، وأن تتركب على المعدّات تماشياً مع المواصفات التقنية، مع الأخذ في الاعتبار، في حال انطبق ذلك، أفضل المعايير الدولية المتاحة.

¹ بموجب أحكام القرار رقم A.1117 (30) - نظام أرقام السفن الصادر عن المنظمة البحرية الدولية، اعتمد في 6 ديسمبر/كانون الأول 2017.

33- ويجوز توثيق تلك الأوسام في سجلّ لمعدات الصيد أو من خلال رخصة لممارسة الصيد أو نظام لإصدار الرخص. وينبغي للمعلومات المرتبطة بالوسم أن تسجّل وتدرج في النظام الحالي لإصدار الترخيص أو الإذن لمصايد الأسماك، في حال انطبق ذلك.

الرصد والمراقبة والإشراف

34- ينبغي للدول والأجهزة الإقليمية والإقليمية الفرعية لمصايد الأسماك بما في ذلك المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، أن تضمن بأن يكون تطبيق نظام وسم معدات الصيد، جزءاً لا يتجزأ من تدابير رصد مصايد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها.

35- ويجب أن تنص تلك التدابير على تطبيق عقوبات وجزاءات مناسبة لعدم الامتثال للمتطلبات المختلفة لنظام وسم معدات الصيد.

36- ويجب أن تنفذ السلطات المعنية عمليات تفتيش للتحقق من أن المالكين والمشغلين يقومون بوسم معدات الصيد بحسب المطلوب. وقد تشير معدات الصيد غير الموسومة أو رديئة الوسم، التي لا يمكن ربطها بالملكها، أو بترخيص بممارسة الصيد في منطقة محددة، إلى ممارسة عمليات الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، ويجب إحالتها إلى السلطات المختصة من أجل اتخاذ التدابير المناسبة. ويجب اعتبار وسم المعدات آلية هامة للمساعدة في منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

37- وعلى عملية تفتيش معدات الصيد التي تنفذها دولة الميناء أن تتم بالتماشى مع الإجراءات الواردة في الفقرة هاء) من الملحق بآء لاتفاق المنظمة بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، بما يشمل الشروط المتعلقة بوسم معدات الصيد.

38- وينبغي للسلطات المعنية، لدى إرساء آليات لتتبع أوسام المعدات، وضع أحكام مناسبة بشأن فقدان الأوسام الفردية وتلفها واستبدالها. وينبغي للجهة المالكة في حال فقدان وسم أو تضرره أو قراءته، أن تقدم في أسرع فرصة معقولة، بياناً إلى السلطات المسؤولة عن المصيد، تفصل فيه ظروف فقدان البطاقة، طالبة منها تزويدها بوسم جديد (بأوسام جديدة).

39- وينبغي للدول أن تشجع أي شخص يعثر على معدات منشورة لا تحمل الأوسام الملائمة، على إبلاغ السلطات المعنية بها.

الإبلاغ عن معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة

40- من الجائز أن يعتبر وجوب إبلاغ السلطات المعنية بمعدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة من قبل مشغلي مصايد الأسماك، شرطاً لإصدار إذن/ترخيص بالصيد.

41- ويرتّب على السلطات المعنية إرساء نظم مناسبة للإبلاغ، بالاستعانة بأفضل المعايير الدولية المتاحة. ويجب رفع التقارير في الوقت المناسب إلى دولة العلم، وإلى السلطة المعنية التي أصدرت أي وسم ذي صلة للمعدات، وعند مقتضى إلى الدولة الساحلية التي فقدت معدات الصيد في المناطق التابعة لها.

42- وعلى السلطات المعنية حفظ سجل/ملف بمعدات الصيد التي أبلغ عن تركها أو فقدانها أو إهمالها بالتماشى مع التشريعات الوطنية. ويجب أن يتضمن هذا السجل/الملف، ما يلي من تفاصيل، عند إتاحتها:

- (1) الجهة المالكة للمعدات؛
- (2) ونوع معدات الصيد وخصائصها؛
- (3) وأي وسم (أوسام) لمعدات الصيد وأدوات التعريف الأخرى؛
- (4) والتاريخ الذي فقدت فيه المعدات أو استرجعت، والوقت والموقع، وعلى أي عمق، وغير ذلك؛
- (5) وسبب فقدان؛
- (6) والظروف المناخية؛
- (7) وأية معلومات أخرى ذات صلة، بما فيها اشتباك أنواع مهددة بالانقراض أو منقرضة أو محمية، بمعدات الصيد،
- (8) حالة معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة (أي هل تم استردادها أو بيعها أو إتلافها أم لا)

43- وعلى الدول أن توفر المعلومات عن معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة إلى المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك وغيرها من المنظمات والأجهزة ذات الصلة، بما يشمل أصحاب المصلحة، بحسب مقتضى. وينبغي تطبيق تدابير متبادلة، بحسب مقتضى الحال.

44- واعترافاً بأن معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة قد تشكل خطراً على الملاحة، ينبغي للدول أن تشجع الجهة المالكة/المشغلة لتلك المعدات على المبادرة فوراً إلى تنبيه السفن الأخرى المجاورة عبر ذكر خصائص المعدات وآخر موقع معروف لها. وينبغي للسلطة المعنية أن تستخدم الوسائل الأكثر فعالية لإطلاق تنبيه عام إلى السفن الأخرى.

استرداد معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة

- 45- ينبغي للدول أن تشجع الجهات المالكة/المشغلة لمعدات الصيد على بذل كل جهد معقول من أجل استرداد معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة. وفي حال فشل استردادها، يجب إبلاغ السلطات المعنية بذلك، بالتماشي مع الفقرة 41، التي تنتظر في تدابير فعالة من حيث التكلفة، حيثما يكون ذلك عملياً وقابلًا للتطبيق، لاسترداد معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المتروكة.
- 46- وعلى استرداد معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة أن يتم مع مراعاة الواجبة للسلامة البشرية، وللضرر الذي قد ينجم عن هذا الاسترداد بالنسبة إلى البيئة والموائل البحرية.
- 47- ويجب منح الأولوية لاسترداد معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة التي:
- (1) تشكل خطراً على ملاحه المركبات العائمة والغائصة أو على عمليات الصيد؛
 - (2) وتمارس أثراً سلبياً ملحوظاً على الموائل الحيوية أو الضعيفة أو الحساسة؛
 - (3) وتعرض الكائنات البرية البحرية لخطر الاشتباك بها أو الوقوع في شركها أو ابتلاعها لها، أو قد تتسبب بالصيد غير المقصود؛
- 48- وينبغي للدول بذل الجهود لتحديد "بؤر" معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة التي تشكل مخاطر مرتفعة بما فيها تلك المذكورة في الفقرة 47، ووضع استراتيجيات محددة لاسترداد معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة في تلك المناطق.
- 49- ويترتب على السلطات المعنية تشجيع مالكي معدات الصيد على اقتناء التجهيزات المناسبة والخضوع للتدريب المتاح من أجل تيسير استرداد معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة. وحيثما أمكن، ينبغي للجهة المالكة/المشغلة والسلطة المختصة التعاون من أجل تعزيز جهود الاسترداد. ويتعين على الجهات المالكة (سواء أكانت وطنية أم أجنبية) أن تتبلغ بالمعدات المستردة (حيثما كانت موسومة بالشكل الملائم) فتمكن من تيسير تسلم المعدات المستردة لإعادة تدويرها أو إعادة استخدامها أو التخلص منها بصورة مأمونة.
- 50- وينبغي لمعدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة ولمعدات الصيد التي لم تعد صالحة للاستخدام أن يعاد تدويرها أو التخلص منها بصورة مسؤولة على البر. وعلى الدول أن تكفل توفير مرافق مناسبة لتسلم معدات الصيد تلك في المرافئ من أجل التخلص منها وفقاً لأحكام الملحق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن.
- 51- وتشجع الدول والأطراف المهتمة الأخرى على دعم إنشاء بنية تحتية للتمكن من تدوير معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة ومعدات الصيد غير الصالحة للاستخدام التي يتم استردادها.

قابلية تتبع وسم معدات الصيد في المجال التجاري

- 52- ينبغي للدول تشجيع مصنعي المعدات ومورديها على تيسير قابلية تتبعها على امتداد سلسلة التوريد، من الإنتاج إلى الاستخدام، والتخلص منها في النهاية. ويمكن لقابلية التتبع تلك أن تتضمن وسم المعدات باسم الجهة المصنعة وسنة التصنيع ونوع المنتج والرقم التسلسلي أو رقم دفعة الإنتاج، وغير ذلك من معلومات مفيدة لقابلية التتبع في المجال التجاري. وينبغي لنظم الوسم تلك أن ترتبط بالمعايير المعتادة لممارسات حفظ السجلات الخاصة بالمعاملات التجارية. وينبغي للدول أيضاً أن تشجع تجار معدات الصيد بالتجزئة، إن كانوا مختلفين عن الجهة المصنعة، على إدراج الأرقام التسلسلية أو أرقام الدفعات تلك في عملية حفظ سجلاتهم.
- 53- وينبغي للدول أن تشجع شركات الصيد وغيرها من الشركات المعنية، بما فيها الجمعيات التي تروج لمصالح قطاع الصيد على النظر في وضع استراتيجيات وسياسات للمشتريات تلزم مورديها بالعمل بموجب الخطوط التوجيهية الحالية أو التشريعات الوطنية و/أو المحلية المرعية الإجراء للغاية نفسها.
- 54- وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب إلى جعل الامتثال لهذه الخطوط التوجيهية جزءاً لا يتجزأ من التقييمات المرتبطة ببرامج إصدار الشهادات لاستدامة الأغذية البحرية ومبادرات الاستدامة الأخرى.
- 55- وينبغي للدول أن تراعي خصوصيات الصيادين الذين ينتجون معدات الصيد الخاصة بهم، وخصوصيات صغار المصنعين الذين ينتجون معدات صيد للمصايد صغيرة النطاق أو الحرفية، لدى تطبيق أحكام هذا القسم من الخطوط التوجيهية.

أدوات تجميع الأسماك

- 56- يحدد قيام الدول والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك وغيرها من السلطات المعنية، بإنشاء نظم للوسم وتدابير أخرى، بحسب المقتضى، لأدوات تجميع الأسماك، بالتماشي مع العناصر المذكورة في هذا القسم.
- 57- وينبغي منح الترخيص أو الإذن بممارسة الصيد الذي يستخدم أي شكل من أشكال أدوات تجميع الأسماك.
- 58- وينبغي أن يكون لأداة تجميع الأسماك، أو للعوامة الإلكترونية الموصولة بها، وسم مادي تعريفي فريد. وبالنسبة إلى الأدوات المنجرفة لتجميع الأسماك، ينبغي ربط عوامة إلكترونية بها للتمكن من تعقب موقعها المكاني في الوقت الحقيقي، من قبل الجهة المشغلة. وبالنسبة إلى العمليات واسعة النطاق في عرض البحر، قد تفرض السلطات المختصة استخدام عوامات مستجيبة للسوائل على الأدوات المنجرفة لتجميع الأسماك، كشرط من شروط الترخيص بالصيد، تيسيراً للرصد العالمي ولتدابير إدارة المصايد، مع مراعاة الواجبة لضرورة حماية سرية المعلومات الحساسة تجارياً.
- 59- وعلى السلطات المعنية أن تحدد بوضوح (1) متى تعتبر أداة تجميع الأسماك مفقودة أو متروكة، و(2) هوية مشغل أدوات تجميع الأسماك، مع مراعاة المشاكل المحتملة مثل التبديل المتكرر للطاقيات للعوامات المستجيبة للسوائل (في ما يتعلق بالجهة المالكة) التي تكون موصولة بأداة تجميع الأسماك، وهجر الأدوات المنجرفة لتجميع الأسماك حين تجرفها المياه إلى مناطق يحظر فيها الصيد أو الإرسال.
- 60- وحين تفقد أدوات تجميع الأسماك أو تهمل، ينبغي إبلاغ السلطات المعنية بأخر موقع معروف لتلك الأدوات من قبل الجهة المشغلة لها.
- 61- وحين يكون ذلك ممكناً، ينبغي التشجيع على استرداد أدوات تجميع الأسماك المهجورة أو المتوقفة عن العمل. وينبغي للسلطات المعنية وضع إطار عمل لتحديد المسؤولية عن استرداد أدوات تجميع الأسماك المفقودة أو المتروكة أو المهملة. ويجب منح الأولوية إلى استرداد أدوات تجميع الأسماك التي:
- (1) تشكل خطراً على ملاحه المراكب العائمة والغائصة أو على عمليات الصيد؛
 - (2) ولها تداعيات سلبية ملحوظة على الموائل الحيوية أو الضعيفة أو الحساسة؛
 - (3) وتعرض الحياة البحرية إلى الاشتباك بها أو الوقوع في شركها أو ابتلاعها إياها أو قد تسبب الصيد غير المقصود؛
- 62- ومن أجل خفض التأثير الممكن أو احتمال الإضرار بالحياة البرية أو البيئة أو المائل، ينبغي للدول والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك أن تشجع على استخدام التصاميم والمواد غير المسببة للاشتباك فضلاً عن المواد الطبيعية والقابلة للتحلل الحيوي في بناء أدوات تجميع الأسماك.

البحث والتطوير

- 63- ينبغي للدول والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، بمفردها أو بالتعاون، إجراء بحوث تيسر وضع واعتماد تكنولوجيات وإجراءات جديدة متصلة بوسم معدات الصيد وأدوات تجميع الأسماك، بما فيها، من بين أمور أخرى، رصد معدات الصيد وأدوات تجميع الأسماك المتروكة أو المفقودة أو المهملة، واستردادها، والوسائل والتكنولوجيات الأكثر فعالية ومراعاة للبيئة.
- 64- وعلى الدول والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك وغيرها من السلطات المعنية أن تجري بحثاً حول الاستراتيجيات التي تضمن الإدارة الرشيدة لمعدات الصيد، من أجل خفض وتخفيف القضاء على فقدانها وتركها وإهمالها على امتداد كامل دورتها الحياتية، الأمر الذي قد يتضمن وسم المعدات والأدوات الأخرى ذات الصلة وإجراءات إدارية.
- 65- وعلى الدول والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك والجهات الأخرى ذات الصلة، أن تجري بحثاً بشأن الإجراءات الكفيلة بالحد من التأثير السلبي لمعدات الصيد وأدوات تجميع الأسماك في حال فقدانها وتركها وإهمالها، مثلاً المواد غير المسببة للاشتباك والقابلة للتحلل الحيوي وآليات الفرار للحيوانات المحاصرة.

التوعية والاتصال وتنمية القدرات

- 66- ينبغي للدول والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك والأطراف المعنية الأخرى، التعاون لتحديد أفضل الممارسات وتقاسمها وتجميع المعلومات وتقاسمها، فضلاً عن تنسيق الاتصال والتدريب الفعالين.
- 67- وعلى الأطراف كافة أن تقوم بالتوعية بشأن المشاكل الناجمة عن معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة، وأن توفر للدول وأصحاب المصلحة المعنيين وعامة الجمهور غاية واضحة وتبريراً منطقياً يبين الحاجة إلى الوسم المناسب لمعدات الصيد وفائدته، وأن تطبق تدابير أخرى كفيلة بالحد من مخاطر معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة. وينبغي أن يشمل ذلك التوعية بلوائح الملحق الخامس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن المتعلقة بإدارة النفايات في البحر والصكوك الأخرى ذات الصلة.
- 68- وعلى المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك أن تستشير أعضائها دورياً من أجل تجميع المعلومات وتكوين فهم لاتجاهات معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة، ولتدابيرها على مر الوقت، ومواقف قطاع الصيد وسلوكه إزاء تدابير إدارة معدات الصيد، فضلاً عن رصد فعالية أي تدابير مطبقة.
- 69- وعلى الدول والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك والأطراف المعنية الأخرى أن تشجع، وإذا أمكن، أن تيسر الاتصال بين مختلف أساطيل الصيد العاملة في المجال نفسه، لتوعية الأطراف الأخرى إلى وجود معدات خاملة/ثابتة، وعوامل أخرى قد تزيد من احتمال وقوع تضارب بين المعدات. وعلى الدول والمنظمات/الترتيبات الإقليمية

إدارة مصايد الأسماك والأطراف المعنية الأخرى أن تنتظر أيضاً في الفصل بين منطقة وأخرى بناء على ما تحويه من معدات ثابتة أو متنقلة، حيثما أمكن، لخفض التضارب بين المعدات وفقدانها.

70- ويحبذ قيام الدول والهيئات الإقليمية/الإقليمية الفرعية بما فيها المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك بوضع أطر للاتصال من أجل تمكين تسجيل المعلومات بشأن معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملّة وتقاسمها عند الضرورة، بغية خفض ظهورها وتيسير استردادها. وتشجّع الدول أيضاً على وضع أطر لمساعدة سفن الصيد في إبلاغ دول العلم، وحيثما كان ذلك مناسباً، الدول الساحلية، بالمعدات المفقودة التي فقدت في مناطقها. وعلى تلك الأطر أن تراعي تحديات التنفيذ في المصايد صغيرة النطاق والحرفية والعمليات الترفيحية، فضلاً عن استخدام أفضل المعايير الدولية المتاحة.

71- وينبغي للدول والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك معالجة العراقيل المحتملة التي تعترض التطبيق الفعال لنظام وسم المعدات. وينبغي لها توفير التثقيف والتدريب الكافيين، وتبادل التكنولوجيا على أساس الرضا والموافقة المتبادلة، والأشكال الأخرى من تنمية القدرات لصيادي الأسماك والسلطات المختصة والأطراف المعنية الأخرى، من أجل تيسير تطبيق نظام وسم المعدات.

72- وعلى الدول والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك وقطاعات الصيد التي تتطلب موارد إضافية أخرى لتطوير أو تنفيذ تنمية القدرات في مجال وسم المعدات، أن تتعاون مع المنظمات الملائمة أو المنظمات الحكومية الدولية أو الهيئات التجارية أو السلطات الوطنية الأخرى، من أجل الاستفادة بالكامل من فوائد نظام وسم المعدات، بما يشمل، بين أمور أخرى، رصد معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملّة، واستردادها، ومكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وتحسين السلامة في البحار.

المتطلبات الخاصة للدول النامية ومصايد الأسماك صغيرة النطاق

73- ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب إلى تعزيز قدرة البلدان النامية على تطوير واعتماد التكنولوجيا والمعارف المناسبة في مجال وسم المعدات، وذلك من خلال المساعدات المالية والتقنية والتعاون، ونقل التكنولوجيا والتدريب، على أساس الرضا والموافقة المتبادلة، بالتمشي مع القانون الدولي المختص ومدونة المنظمة للسلوك بشأن الصيد الرشيد، وما يتصل بها من صكوك.

74- وعلى الدول أن تعترف اعترافاً كاملاً بالمتطلبات الخاصة للدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، ومصايد الأسماك صغيرة النطاق في ما يخص قدرتها على تطبيق نظام لوسم المعدات يتمشى مع هذه الخطوط التوجيهية، بما في ذلك تقييم المخاطر والجدوى. ويجوز للبلدان إما مباشرة وإما من خلال منظمات دولية، بما فيها المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك والشركاء المعنيين الآخرين، أن توفر المساعدة إلى الدول النامية من أجل الأمور التالية، في جملة أمور:

- (1) تعزيز، وحيثما كان ذلك ضرورياً، وضع أطر قانونية وتنظيمية مناسبة لنظام وسم المعدات؛
- (2) وتعزيز التدابير المؤسسية والبنية التحتية المطلوبة لضمان التطبيق الفعال لنظام وسم المعدات؛
- (3) وتعزيز البحوث والتطوير بشأن نظام وسم للمعدات؛
- (4) ووضع نظم عملية وفعالة للمراقبة والرصد وتطبيقها وتحسينها؛
- (5) وبناء القدرات المؤسسية وقدرات الموارد البشرية.

75- ويجوز للدول، إما مباشرة وإما من خلال منظمة الأغذية والزراعة، تقييم المتطلبات الخاصة بالدول النامية من أجل تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية.

76- ويجوز للدول أن تتعاون لإرساء آليات مناسبة للتمويل من أجل مساعدة البلدان النامية في تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية. ويمكن توجيه هذه الآليات تحديداً نحو تطوير وتعزيز قدرات الدول على تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية، وهي قد تشمل المساعدة التقنية والمالية.

اعتبارات إضافية

- 77- ستقوم المنظمة، تماشياً مع ولايتها وضمن نطاقها، بتعزيز استخدام وجمع المعلومات ذات الصلة بالتنفيذ العالمي لهذه الخطوط التوجيهية وإبلاغ هذه المعلومات، عند الطلب، إلى لجنة مصايد الأسماك لدى المنظمة.
- 78- وستقوم المنظمة، تماشياً مع ولايتها وضمن نطاقها، في جملة أمور، بتيسير تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية الطوعية وذلك من خلال إنتاج وثائق فنية تتعلق بأنواع أوسام المعدات لغاية تعريف جهتها المالكة؛ وتقديم الاقتراحات بشأن إمكانية وضع الأوسام بحسب نوع المعدات؛ وتوفير إرشادات لوسم معدات الصيد لغاية تحديد الموقع، والإشارة إلى وجود المعدات في العمود المائي، وأي موضوع آخر على صلة بتنفيذ نظم وسم معدات الصيد.

المرفق

النهج القائم على المخاطر لمساعدة السلطات ذات الصلة في تحديد ملاءمة أو عدم ملاءمة تنفيذ نظام لتمييز معدات الصيد

إن النهج القائم على المخاطر في تنفيذ أنظمة تمييز معدات الصيد للتخفيف من آثار معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة يمكنه خفض احتمالية الفقدان وأثر الفقدان في حالة حدوثه.

تساهم عدة عوامل في وجود معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة، وتشمل ولا تقتصر على نوع معدات الصيد، والطقس، وظروف البحر والقاع، وتعطل المعدات، ومستوى مجهود الصيد في منطقة معينة، والأخطاء البشرية، واعتبارات السلامة.

وقبل إجراء تقييم كامل للمخاطر، قد يُجرى تقييم بسيط ينطوي على إجابات بنعم/ لا بناء على نوع معدات الصيد، وطرق وتقنيات التمييز، ومنطقة العمليات. وسيتيح هذا إجراء تقييم للطرق البسيطة صغيرة الحجم، والتي عادة ما تكون عبارة عن معدات الصيد المحمولة باليد، دون الحاجة إلى تقييم كامل للمخاطر.

ينبغي أن يعد التقييم استناداً إلى أفضل المعلومات المتاحة لتحديد الخطر المرتبط بالمستوى الراهن لتمييز المعدات في مصائد الأسماك المعنية من حيث (1) الأضرار الإيكولوجية، و (2) الأضرار الاقتصادية بسبب الصيد غير المقصود أو الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، و (3) السلامة في البحر، و (4) الأثر على عمليات الصيد.

هناك أربعة خطوات رئيسية لتحديد مستويات المخاطر:

- (1) تقدير عواقب (آثار) عدم وجود نظام لتمييز المعدات ومصيد السمك قيد النظر؛
- (2) تقدير احتمالية (احتمال) حدوث الآثار التي تم تحديدها، نتيجة لعدم وجود نظام لتمييز المعدات في مصيد السمك قيد النظر؛
- (3) تقدير درجات المخاطر؛ و
- (4) تصنيف المخاطر.

ينبغي أن تستند الفئة المحددة التي تناولها تقييم المخاطر إلى ظروف مصيد السمك المحدد قيد النظر. ومع ذلك ينبغي أن يشمل نطاق تقييم المخاطر البارامترات التي تؤثر على العواقب والآثار، وتشمل ضمن أمور أخرى ما يلي:

- (1) المخاطر الإيكولوجية: حالة النوع المتأثر، والموائل التي يتم الصيد فيها، وضعف وهشاشة الأنواع والموائل حيث مصيد السمك مع الأخذ بعين الاعتبار احتمال انجراف معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة إلى مسافات بعيدة واستقرارها في مناطق خارج مصيد السمك قيد النظر، أو في مناطق خارج نطاق الولاية القضائية الوطنية، أو في ولاية قضائية وطنية أخرى.
- (2) المخاطر الاقتصادية: مستوى المجهود، وقيمة مصيد السمك، والطبيعة الاقتصادية لمصيد السمك (الكفاف، صناعي) وإمكانيات الصيد غير المقصود أو الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛
- (3) المخاطر التكنولوجية: نوع المعدات، عدد المعدات، عدد السفن، أسلوب العمل؛
- (4) مخاطر السلامة والملاحة؛
- (5) المخاطر الاجتماعية والثقافية: اختلاف المستخدمين، الكفاءات اللغوية، مستوى المنظمة؛
- (6) توافر المعلومات وجودة المعلومات؛ و
- (7) أوجه التآزر المستمدة من تحقيق التوافق بين أنظمة تمييز المعدات.

يتطلب تحديد مستوى المخاطر وجود تقديرات يمكن الدفاع عنها للعواقب والاحتمالية. وينبغي تزويد أساس منطقي واضح حول كيف اختيرت المستويات المقدرة لكي ما يتيسر تعقب العملية والتحقق من صحتها. كما يزود الأساس المنطقي الواضح أساس لقياس التقييمات المستقبلية. ويستند ذلك الأساس المنطقي إلى المعلومات والبيانات وآراء الخبراء التي جُمعت ووحدت من خلال التمرين الأولي لتحديد النطاق، وتزود معلومات إضافية أينما يكون ذلك مناسباً وضرورياً.

معلومات إضافية ننظرها في عملية تقييم المخاطر

الجدوى والقدرة على تحمل التكاليف

بالإضافة إلى تقييم المخاطر، ينبغي أيضاً أن تسترشد القرارات بتقييم جدوى تنفيذ نظام لتمييز المعدات والقضايا المتعلقة بتكاليفه/ فوائده. وبناء على ذلك يمكن للتقييم معالجة الأسئلة الأساسية التالية:

- (1) هل التكنولوجيا المرتبطة بالنظام ممكنة التنفيذ وفعالة التكلفة وملائمة للغرض المطلوب؟
- (2) هل ستتطور التكنولوجيا بمرور الوقت؟
- (3) هل توجد أي عوائق تقنية تمنع دمج القدرة ضمن النظام الحالي لمصيد السمك؟

- (4) كيف سيؤثر نظام تمييز المعدات على فعالية مصيد السمك (أي خفض المصيد لكل وحدة جهد (CPUE)، مدة التوقف المضافة، التكاليف المرتبطة بالمشروع، إلخ)؟
- (5) ما المقاييس الضرورية لمساعدة الأسطول على تنفيذ تمييز المعدات؟
- (6) ما هي الموارد التي ستتاح لضمان نجاح التنفيذ؟
- (7) هل يضيف نظام تمييز المعدات مخاطر أو تدخلات محتملة على نشاطات الصيد المعتادة؟
- (8) هل يوجد لدى الدول قيد السؤال قدرة إدارية واقتصادية لتنفيذ ومراقبة النظام؟
- (9) ما هي احتياجات بناء القدرات و/ أو التمويل التي ينبغي النظر فيها (من حيث مديري ومشغلي مصيد السمك)؟
- (10) هل من أثر للكفاءات اللغوية ومستوى المنظمة واختلاف المستخدمين على تنفيذ أنظمة تمييز المعدات؟

المشاركة

ينبغي إجراء ترتيبات إجراء تقييم المخاطر والقرارات ذات الصلة مع موازنة مشاركة خبراء تقنيين مستقلين وممثلي الأطراف المعنية في عمليات تطوير النظام ومراجعته واعتماده.

الشفافية

ينبغي إجراء تقييمات المخاطر وصناعة القرارات ذات الصلة على نحو يتسم بالشفافية واتباع لائحة داخلية مكتوبة. وما أن يكتمل تقييم المخاطر، ينبغي نشره فوراً وأن يسهل اطلاع العامة عليه إلكترونياً أينما يمكن.

انعددت المشاورة التقنية بشأن تمييز معدات الصيد بمقر منظمة الأعدبية والزراعة في روما، إيطاليا، من 5 إلى 9 فبراير 2018. وعملت المشاورة التقنية سعيا لإنتاج تطوير مشروع الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن تمييز معدات الصيد.

ISBN 978-92-5-130779-3 ISSN 2071-8233



9 7 8 9 2 5 1 3 0 7 7 9 3

CA0196AR/1/06.18